

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

لمحال عليه أو عدمه أبو الحسن الصغير قال اللخمي إلا أن يشترط أنه يرجع فإن أفلس أو مات فله شرطه وهو قول المغيرة انتهى وقال ابن ناجي في شرح الرسالة نقله الباجي كأنه المذهب وقال ابن رشد هذا صحيح ولا أعرف فيه خلافا انتهى وقال في التوضيح ومسألة الفلاس صحيحة في المدونة وغيرها وقيدها المغيرة فقال إلا أن يشترط المحال الرجوع على المحيل إذا فليس المحال عليه فيكون له شرطه انتهى وقال ابن عرفة وحدث فليس المحال عليه لغو يوجب فيه نقضا وسمع سحنون المغيرة أن شرط المحال على المحيل إن أفلس المحال عليه رجع على المحيل فله شرطه ونقله الباجي كأنه المذهب وقال ابن رشد هذا صحيح لا أعرف فيه خلافا قال ابن عرفة قلت فيه نظر لأنه شرط مناقض لعقد الحوالة وأصل المذهب في الشرط المناقض للعقد أنه يفسده وفي بعضها يسقط الشرط ويصح العقد كالبيع على أن لا جائحة انتهى فتأمله فرع قال ابن سلمون فإن أفلس المحال عليه قبل الإحالة ولم يعلم بذلك المحال فله الرجوع على المحيل ولا تلزمه الحوالة فإن انعقد في الوثيقة بعد معرفة المحال بملاء المحال عليه وموضعه من المال فلا رجوع له بوجه وإن كان إفلاسه بعد الإحالة فلا كلام للمحال انتهى ويأتي في القولة التي بعد هذه ما ينبغي أن يقيد به كلامه هذا فرع فلو دفع المحال عليه الدين بعد الإحالة للمحيل لم أر فيه نصا والظاهر أنه إن علم بالحوالة لزمه غرمه للمحتال وإلا لم يلزمه كما قال في رسم العشور من سماع عيسى من كتاب الصدقات في دفع الدين الموهوب للواهب ص إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط ش أما إذا علما جميعا بفلسه فلا رجوع له عليه قاله مالك ونقله الشارح وغيره فأحرى إذا علم وحده فإن جهلا فلسه جميعا فالذي يفهم من كلام المصنف أنه لا رجوع عليه وهو الذي يفهم من كلام عبد الحق الذي نقله أبو الحسن والمصنف في التوضيح وغيره بل هو صريح في ذلك فإنه نقل عن ابن عبد السلام أنه قد اعترض هذه المسألة غير واحد فإن فليس المحال عليه حين الحوالة إن كان عيبا فله الرجوع على المحيل بفلس المحال عليه أو لم يعلم وإن لم يكن عيبا فلا رجوع له مطلقا قال وأجيب بأنه عيب مع علم المحيل لغوره وأجاب عبد الحق بأن الحوالة معروف فسهل على المحيل إلا أن يغر انتهى فينبغي أن يقيد كلام ابن سلمون السابق بهذا ص فلو أحال بائع على مشتر بالثمن ثم رد بعيب أو استحق لم ينفسخ واختير خلافه ش يعني إذا أحاله بثمان ما باعه ثم رد المبيع بعيب أو استحق فإن الحوالة لا تنفسخ عند ابن القاسم وتنفسخ عند أشهب واختاره الأئمة ابن المواز وغيره وما ذكره المؤلف غير جار على قاعدته من وجهين لأن مادة